

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات ;
 وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٢٦ على تحديد المخطط العام لمدينة دمنهور حتى عام ٢٠٠٣/٤/٢٠ .
 واعتماده من السيد محافظ البحيرة ;
 وعلى موافقة لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ باعتماد الخير العمراني لمدينة دمنهور بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/٢٨ :
 وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (١٩٠٥ - ٢٢٢٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ بالضوابط والشروط الواردة بها ;
 وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط العام لمدينة دمنهور - محافظة البحيرة طبقاً للتقرير والمخطط المرفق
 واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
 وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان